بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٤٣
بتاريخ:	٣٠ / ٧ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٠٤٣/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة المالية (مصلحة الجمارك بالإسكندرية) الذى تطلب فيه الهيئة: ١- إلزام مصلحة الجمارك بأن تؤدي لها مبلغًا مقداره (٢٦٥٨٣٨٢) مليونان وستمائة وثمانية وخمسون ألفًا وثلاثمائة واثنان وثمانون جنيهًا، قيمة التأمين النقدي السابق سداده لمصلحة الجمارك بموجب قسيمة أمانات رقم (١٨٠/٢٣١) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٣، بالإضافة إلى فوائده القانونية. ٢- استرداد التعهد الكتابي الصادر عن الهيئة لمصلحة الجمارك بمبلغ مقداره (٧٩٧٥١٤٤) سبعة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفًا ومائة وأربعة وأربعون جنيهًا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر طلبت من مصلحة الجمارك الترخيص لها في إقامة مستودع جمركي خارج الدائرة الجمركية بجوار باب جمرك (٢٣) الملاصق للسور الجمركي على أرض الهيئة بالقبارى بالإسكندرية، لاستقبال المهمات الواردة من الخارج لتخزينها بعض الوقت لحين الانتهاء من الإجراءات الجمركية والإفراج عنها، وحتى لا تتحمل الهيئة أرضيات عن تخزينها بمستودعات الهيئة بالقباري بالإسكندرية. فاشترطت مصلحة الجمارك لإصدار الترخيص أن تقدم الهيئة ضمانًا مصرفيًا يغطي ٧٥% من الرسوم الجمركية المقدرة من قبل مصلحة الجمارك على أعلى رصيد مخزني للإيداع، ومقداره (١٠٦٣٣٥٢٥) عشرة ملايين وستمائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وخمسمائة وخمسة وعشرون جنيهًا،

بالإضافة إلى تقديم تأمين نقدي يغطي ٢٥% من الرسوم الجمركية عملًا بقرار وزير المالية رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٨٨، وأمام ما تقدم اضطرت الهيئة فى سبيل الحصول على الترخيص إلى تنفيذ اشتراطات مصلحة الجمارك، فأصدرت تعهدًا كتابيًّا بمبلغ مقداره (٧٩٧٥١٤٤) سبعة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفًا ومائة وأربعة وأربعون جنيهًا، وهو يمثل ٧٥% من قيمة الرسوم الجمركية، كما سددت تأمينًا ماليًّا مقداره (٢٦٥٨٣٨٢) مليونان وستمائة وثمانية وخمسون ألفًا وثلاثمائة واثنان وثمانون جنيهًا بموجب قسيمة الأمانات رقم (١٨٠/٢٣١) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٣، وبناء عليه أصدرت مصلحة الجمارك ترخيصًا للهيئة في ١٩٩٣/١١/٩ بتشغيل إيداع خاص للرسائل الجمركية الواردة للهيئة. ونظرًا لقرار وزارة النقل (قطاع النقل البحري) بتطوير هيئة ميناء الإسكندرية، وما يقتضيه هذا من إزالة مخزن الإيداع الجمركي موضوع الترخيص سالف الذكر لإدخاله ضمن محطة الركاب المراد إنشاؤها ضمن أعمال تطوير هيئة الميناء، فقد طلبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر إلغاء الترخيص واسترداد مبلغ التأمين المالى السابق سداده لمصلحة الجمارك بالإضافة إلى فوائده القانونية، وكذا استرداد التعهد الكتابي الصادر عن الهيئة لمصلحة الجمارك، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء إدارة الفتوى لوزارات النقل والطيران المدنى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لعناصر الموضوع خاطبت مصلحة الجمارك التى أفادت بكتابها رقم (٧٧٦) المؤرخ ٢٠١١/٧/١٣ بأن الهيئة القومية لسكك حديد مصر مدينة لمصلحة الجمارك بالمبالغ الآتية:

١- (١٣٠٤٨٠) جنيها عن البيان الجمركي رقم ١٢٩٠٠ مطور الدخيلة في ٢٠٠٨/٦/٧.

٢- (٤٢٥٦١٠) جنيهات عن البيان الجمركي رقم ١٠٨٠٦ مراقبة الدخيلة في ٢٠٠٣/٩/٦.

٣- (١٦٠٩٨٠) جنيهًا عن البيان الجمركي رقم ١٠٣٧٦ مراقبة الدخيلة في ٢٠٠٣/٨/١٠.

٤- (١١٧٢٧٣) جنيهًا عن البيان الجمركي رقم ١٢٧٥٥ مراقبة الدخيلة.

٥- (١٢٥١) جنيهًا عن الشهادة رقم ٣٣٧ المراقبة الأولى.

٦- (١٧٤١٠٤١) جنيهًا عن البيان الجمركي رقم ٢٣٨٨ م.ج مراقبة الحاويات في ٢٠٠٣/٧/٦.

وأنه تم خصم الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن عدد ستة بيانات جمركية بإجمالي مبلغ مقداره (٢٥٧٦٦٣٢) مليونان وخمسمائة وستة وسبعون ألفًا وستمائة واثنان وثلاثون جنيهًا، من الأمانة النقدية بموجب القسائم

أرقام (٦٨٦٥٨٥، و٦٨٦٥٨٦، و٦٨٦٥٨٧، و٦٨٦٥٨٨، ٦٨٦٥٨٩، و٦٨٦٥٩٠) استنادًا إلى نص المادة الخامسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٦٢) من القانون المدني تنص على أن: "١- للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قِبَل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودًا أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليًا من النزاع مستحق الأداء، صالحًا للمطالبة به قضاءً..."، وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون..."، وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: "يجوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان إلى مكان آخر في أراضي الجمهورية أو غيرها سواء في البر أو البحر أو الجو مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها طبقًا للشروط والأوضاع والمدد التي يحددها وزير الخزانة"، وأن المادة (٧٠) من القانون ذاته تنص على أن: "يقصد بالمستودعات المخازن التي تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها لمدد يحددها هذا القانون، وتنقسم هذه المستودعات إلى نوعين: مستودع عام وهو الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير، ومستودع خاص وهو الذي يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه"، وأن المادة (٨١) منه تنص على أن: "يجوز الترخيص في إقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية..."، وأن المادة (٨٢) منه تنص على أن: "يصدر الترخيص في إقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناءً على اقتراح من المدير العام للجمارك، ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنويًا

والضمانات الواجب تقديمها والأحكام الأخرى. كما تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته".

وتبين لها أيضًا أن المادة (١) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية تسمى "سكك حديد مصر"، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تختص الهيئة – دون غيرها – بإنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى، وتطوير هذه الشبكات وتدعيمها بما يتناسب مع دورها الرئيسى فى حركة النقل والعمل على مسايرتها لمتطلبات التوسع فى الإنتاج والتعمير فى إطار الخطة الاقتصادية والسياسية العامة للدولة..."، وأن المادة (١٠) منه تنص على أنه: "استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والنقد الأجنبى يكون للهيئة – فى حدود موازنتها – أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير – دون ترخيص – ما تحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها طبقًا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة"، وأن المادة (١١) من القانون ذاته تنص على أن: "يعفى من الضرائب والرسوم الجمركية ما تستورده الهيئة من المعدات والآلات والأجهزة الفنية اللازمة للتشغيل بمشروعات الهيئة – وذلك بشرط المعاينة – وبناء على إقرار من الهيئة بأن الأشياء المستوردة تخص مشروعاتها أو نشاط التشغيل بها. ولا يجوز التصرف فى الأشياء محل الإعفاء قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء، وإلا استحقت عنها الضرائب والرسوم الجمركية". وأن المادة (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية (الملغى) تنص على أن: "تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة ما يأتى: أولاً– ما تستورده الجهات المبينة فيما بعد من آلات ومعدات وأدوات وأجهزة فنية ووسائل نقل لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها بما فى ذلك قطع الغيار اللازمة: ١ – ... ٩– الهيئة القومية لسكك حديد مصر...". وأن المادة (الثانية) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية تنص على أن: "يلغى ما يأتى: ١ –القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية. ٢– النصوص المقررة لإعفاءات جمركية أينما وردت فى القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون، سواء كان الإعفاء من الضرائب الجمركية كليًا أو جزئيًا أو تضمنت تلك النصوص تأجيل سداد الضريبة

الجمركية أو تقسيطها، أو كان الإعفاء المقرر بها لسلع بذاتها أو لجهة معينة أو لغرض محدد"، وأن المادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية تنص على أن: "تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة: ١ - ... ٢ - ... ٣ - ... ٤ - ... ٥- الأشياء التى يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المرفقة"، وأن المادة الثانية منه تنص على أنه: "فيما عدا القرارات المحددة للدوائر الجمركية تلغى كافة القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذًا لقانون الجمارك السارية فى تاريخ العمل باللائحة المرفقة كما يلغى كل نص يخالفها". وأن المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أنه: "فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها... المستودعات: المخازن التي تخزن فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب والرسوم عنها وتكون داخل الدائرة الجمركية أو خارجها، وتدار بمعرفة أشخاص عامة أو خاصة، وفي جميع الأحوال تخضع هذه المستودعات للرقابة الجمركية. وتنقسم المستودعات إلى: (أ) مستودع عام: ويتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم المرخص له بتخزينها لحساب الغير. (ب) مستودع خاص: ويتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الخاصة بصاحب المستودع والمرخص له بتخزينها فيه..."، وأن المادة (١١٧) منها تنص على أن: "يشترط للترخيص فى مزاولة نشاط تخزين البضائع بالمستودعات تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك وأحكام هذه اللائحة، وتحدد هذه الضمانات على الوجه الآتي: (أ) المستودعات المقامة داخل الموانئ: ١- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ٥% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية... ٢- تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع. (ب) بالنسبة للمستودعات المقامة خارج الموانئ: ١- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ١٠% من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية... ٢- تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك ورؤساء القطاعات الجمركية ورؤساء الإدارات المركزية

المختصين بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة بدلاً من الضمان المنصوص عليه في الفقرة (٢) من البندين (أ) و(ب) من الفقرة السابقة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– أن للمدين حق طلب إعمال المقاصة القانونية بين ما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودًا، أو مثليات متحدة فى النوع والجودة، وكان كل منهما خاليًا من النزاع مستحق الأداء، صالحًا للمطالبة به قضاءً ومعين المقدار، وأنه يتعين لإعمال المقاصة القانونية اجتماع الشرطين معًا.

واستظهرت مما تقدم أيضًا – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلًا عامًا مقتضاه خضوع جميع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المبينة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة، وجعل من مجرد ورود البضاعة إلى الإقليم الجمركى وإتمام إجراءات الإفراج عنها الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى، واستثناءً من هذا الأصل نص المشرع على بعض النظم الجمركية الخاصة، ومن بينها نظام المستودعات، والتي يجوز بمقتضاها تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى لفترة معينة مقابل تقديم ضمانات عنها. وقد عرف المشرع المستودعات بأنها المخازن التي تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها، وجاء هذا التعريف عامًا دون تخصيص، فيشمل تلك الموجودة داخل الموانئ البحرية أو خارجها، وتنقسم المستودعات إلى نوعين: مستودع عام: وهو الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير، ومستودع خاص: وهو الذي يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه، ويرخص في العمل بنظام المستودع الخاص بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح مصلحة الجمارك، ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنويًا والضمانات الواجب تقديمها والأحكام الأخرى. كما تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته. وأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك تضمنت الأحكام المتعلقة بالمستودعات كأحد النظم الجمركية الخاصة، فأخضعت لتلك الأحكام صراحة جميع المستودعات

سواء أكانت عامة أم خاصة، مقامة داخل الدائرة الجمركية أم خارجها، كما حددت الضمانات التي يلتزم صاحب المستودع بتقديمها، وذلك كله بحسب ما إذا كان المستودع مقامًا داخل الموانئ أو خارجها.

كما استظهرت الجمعية مما تقدم، أنه نظراً للدور الحيوى الذى يقوم به مرفق السكك الحديدية فى تسيير حركة النقل بالبلاد أنشأ المشرع هيئة قومية لإدارة هذا المرفق سماها سكك حديد مصر، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل، واختصها – دون غيرها – بإنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى، وتطوير هذه الشبكات، وتدعيمها بما يتناسب مع دورها الرئيسى فى حركة النقل، والعمل على مسايرتها لمتطلبات التوسع فى الإنتاج والتعمير فى إطار الخطة الاقتصادية والسياسية العامة للدولة، ولتيسير ممارسة الهيئة لدورها أجاز لها المشرع أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير – دون ترخيص – ما تحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج، والمواد، والآلات، والمعدات، وقطع الغيار، ووسائل النقل اللازمة لنشاطها طبقًا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى تحددها بلوائحها الداخلية، وذلك استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والنقد الأجنبى. كما أعفاها المشرع من الضرائب والرسوم الجمركية عما تستورده من المعدات، والآلات، والأجهزة الفنية اللازمة للتشغيل بمشروعات الهيئة وفق الشروط والأوضاع التى نص عليها، وقد أكد القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية السالف على هذا الإعفاء، وذلك قبل صدور القانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ بإعادة تنظيم الإعفاءات الجمركية، والذى نص فيه على إلغاء القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية، وكذا النصوص المقررة لإعفاءات جمركية أينما وردت فى القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون، سواء كان الإعفاء من الضرائب الجمركية كليًا أو جزئيًا أو تضمنت تلك النصوص تأجيل سداد الضريبة الجمركية أو تقسيطها، أو كان الإعفاء المقرر بها لسلع بذاتها أو لجهة معينة أو لغرض محدد، بحيث جعل الإعفاء من الضرائب الجمركية وفق حالات وضوابط وشروط محددة على نحو ما ورد بذلك القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك سبق أن رخصت للهيئة القومية لسكك حديد مصر في تشغيل مستودع خاص مقابل سداد الهيئة تأمينًا ماليًا مقداره (٢٦٥٨٣٨٢) مليونان وستمائة وثمانية وخمسون ألفًا وثلاثمائة واثنان وثمانون جنيهًا، وتقديم تعهد كتابي بمبلغ مقداره (٧٩٧٥١٤٤) سبعة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفًا ومائة وأربعة وأربعون جنيهًا، وأنه نظراً لدخول ميناء الإسكندرية طور التطوير، وما تطلبه ذلك من إزالة مخزن الإيداع الجمركي موضوع الترخيص سالف الذكر لإدخاله ضمن

محطة الركاب المراد إنشاؤها ضمن أعمال تطوير هيئة الميناء، فقد طلبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر إلغاء الترخيص واسترداد مبلغ التأمين المالى السابق سداده لمصلحة الجمارك، وكذا استرداد التعهد الكتابي الصادر عن الهيئة للمصلحة، إلا أن مصلحة الجمارك رفضت ذلك على سند من أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر مدينة للمصلحة بمبلغ مقداره (٢٥٧٦٦٣٢) مليونان وخمسمائة وستة وسبعون ألفًا وستمائة واثنان وثلاثون جنيهًا، عن عدد (٦) بيانات جمركية، وأنه تم خصم ذلك المبلغ من الأمانة النقدية السابق سدادها من قبل الهيئة بموجب القسائم أرقام (٦٨٦٥٨٥، و٦٨٦٥٨٦، و٦٨٦٥٨٧، و٦٨٦٥٨٨، ٦٨٦٥٨٩، و٦٨٦٥٩٠)، وأرفقت المصلحة بردها كافة الأوراق والمستندات المثبتة لصحة موقفها.

ومن حيث إن المشرع فى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

لما كان ذلك، وحيث تنازع الهيئة القومية لسكك حديد مصر في صحة المديونية المدعى بتحمل ذمتها بها، وأساسها، وتدفع التزامها بها على سند من أن البيانات الجمركية المشار إليها خالصة الرسوم والضرائب الجمركية، وأنها معفاة من تلك الرسوم والضرائب المطالب بها، دون أن تقدم سندًا أو دليلًا ينفى ما ادعته مصلحة الجمارك، كما لم تبين الهيئة سند إعفائها من سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول تلك البيانات، وما إذا كان تتوافر بحقها حالة من الحالات المحددة والمنصوص عليها بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية السالف بيانه، على الرغم من تكرار مخاطبتها من قبل إدارة الفتوى المختصة لأكثر من خمس سنوات، وحثها على تقديم ما تحت يديها من مستندات تنفى ما تستمسك به مصلحة الجمارك بشأنها، إلا أن الهيئة امتنعت دون مبرر عن ذلك، ونكلت عن تقديم تلك المستندات، الأمر الذي يقيم قرينة على صحة ما قدمته مصلحة الجمارك من بيانات ومستندات، ويعد تسليمًا من الهيئة القومية لسكك حديد مصر بمضمونه، ومن ثم تكون تلك المديونية التي أثارتها مصلحة الجمارك بحق الهيئة القومية لسكك حديد مصر بشأن مشمول تلك الرسائل الجمركية قد وجدت أساسها في الأوراق على خلاف دفوع الهيئة من انتفاء أساس تلك المديونية، وتكون الهيئة بامتناعها عن تقديم سند إبراء ذمتها منها قد عجزت عن إثبات ادعاءاتها، الأمر الذى يحق معه

للمصلحة خصم مستحقاتها المشار إليها من مبلغ التأمين المالى المقدم من الهيئة، مع إلزام مصلحة الجمارك برد مبلغ مقداره (٨١٧٤٧) واحد وثمانون ألفًا وسبعمائة وسبعة وأربعون جنيهًا، للهيئة القومية لسكك حديد مصر، باقى قيمة مبلغ التأمين النقدي السابق سداده من قبل الهيئة للمصلحة، بالإضافة إلى إلزام المصلحة برد التعهد الكتابي الصادر عن الهيئة لصالح المصلحة بمبلغ مقداره (٧٩٧٥١٤٤) سبعة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفًا ومائة وأربعة وأربعون جنيهًا.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الجمارك برد مبلغ مقداره (٨١٧٤٧) واحد وثمانون ألفًا وسبعمائة وسبعة وأربعون جنيهًا إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، بالإضافة إلى إلزامها برد التعهد الكتابي الصادر عن الهيئة لصالح المصلحة بمبلغ مقداره (٧٩٧٥١٤٤) سبعة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفًا ومائة وأربعة وأربعون جنيهًا، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/